



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>
	سنة	سنة	
	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	
	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 23-256 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشباب والرياضة.....
- 5
- مرسوم رئاسي رقم 23-257 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشباب والرياضة.....
- 5
- مرسوم رئاسي رقم 23-258 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....
- 6
- مرسوم رئاسي رقم 23-259 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
- 6
- مرسوم رئاسي رقم 23-260 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية.....
- 8
- مرسوم رئاسي رقم 23-261 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية.....
- 8
- مرسوم رئاسي رقم 23-262 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية.....
- 10
- مرسوم رئاسي رقم 23-263 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية.....
- 10
- مرسوم رئاسي رقم 23-264 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير النقل.....
- 11
- مرسوم رئاسي رقم 23-265 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير السياحة والصناعة التقليدية.....
- 12
- مرسوم رئاسي رقم 23-266 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصحة.....
- 13
- مرسوم رئاسي رقم 23-267 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.....
- 13
- مرسوم تنفيذي رقم 23-270 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1444 الموافق 4 يوليو سنة 2023، يحدد كفاءات توجيه المترشحين نحو مناصب التمهين لتنصيبهم لدى المستخدمين كمتهمين.....
- 14

مراسيم فردية

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.....
- 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير اليقظة والدراسات الاستراتيجية بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.....
- 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.....
- 16

فهرس (تابع)

17	مراسيم رئاسية مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.....
17	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
17	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.....
17	مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1444 الموافق 10 يوليو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.....
17	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس المحكمة الإدارية بغليزان.....
17	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية.....
17	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.....
17	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.....
18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للجمارك.....
18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية.....
18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام محتسب من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة.....
18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير النماذج والآليات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....
18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الجالية الوطنية بالخارج بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.....
18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.....
18	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
19	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
19	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
19	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن التعيين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.....
20	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مفتشين في المفتشية العامة لمصالح السجون.....
20	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين نواب مديرين بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.....
20	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين الأمين العام لمجلس قضاء باتنة.....
20	مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير السياسات الجبائية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية.....

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بمفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية..... 20
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمنان تعيين مكلفين بالتفتيش بمفتشية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري بوزارة المالية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للموارد بوزارة السكن والعمران والمدينة..... 20

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين المؤسسة العمومية الاستشفائية إن أميناس (ولاية إيليزي) مستشفى مختلطا..... 21
- قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1444 الموافق 4 يوليو سنة 2023، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى..... 21

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1444 الموافق 30 أبريل سنة 2023، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتكوين والتعليم المهنيين وكيفيات عملها..... 21
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1444 الموافق 30 أبريل سنة 2023، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للصحة وكيفيات عملها..... 23

وزارة الشباب والرياضة

- قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التنفيذي للجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023..... 25

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1444 الموافق 10 أبريل سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)..... 25
- قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1444 الموافق 10 أبريل سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1443 الموافق 13 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية للقالة (ولاية الطارف)..... 26
- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1444 الموافق 16 أبريل سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية..... 26

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد عدد المناصب العليا الخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان..... 27

مراسيم تنظيمية

دينار (6.072.530.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في برنامج "الإدارة العامة" - البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" - الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة البرامج لوزارة الشباب والرياضة.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 257-23 مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-22 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-23 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-23 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023

مرسوم رئاسي رقم 256-23 مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-22 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-23 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-23 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ستة ملايين واثنتان وسبعون مليوناً وخمسمائة وثلاثون ألف دينار (6.072.530.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ستة ملايين واثنتان وسبعون مليوناً وخمسمائة وثلاثون ألف

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-22 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره عشرون مليوناً وتسعمائة ألف دينار (20.900.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "المبالغ غير المخصصة"، وفي العنوان السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص لسنة 2023، مبلغ قدره عشرون مليوناً وتسعمائة ألف دينار (20.900.000 دج)، كرخصة التزام واعتمادات دفع، يقيّد في البرنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة برامج وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 23-259 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ثمانية وخمسون مليوناً وثمانمائة واثنان وأربعون ألف دينار (58.842.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ثمانية وخمسون مليوناً وثمانمائة واثنان وأربعون ألف دينار (58.842.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في برنامج "الإدارة العامة" - البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة البرامج لوزارة الشباب والرياضة.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 23-258 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 71-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ثمانية وثلاثون مليارا وخمسمائة وواحد وستون مليوناً وواحد وثمانون ألف دينار (38.561.081.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ثمانية وثلاثون مليارا وخمسمائة وواحد وستون مليوناً وواحد وثمانون ألف دينار (38.561.081.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في الباب الرابع "نفقات التحويل" لمحفظّة برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، يوزع طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-23 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

الجدول الملحق**الاعتمادات المفتوحة****محفظّة برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة****بالدينار**

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		عنوان البرنامج والبرنامج الفرعي
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
5.036.496.000	5.036.496.000	5.036.496.000	5.036.496.000	البرنامج : الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة
5.036.496.000	5.036.496.000	5.036.496.000	5.036.496.000	البرنامج الفرعي : حماية وإدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
33.524.585.000	33.524.585.000	33.524.585.000	33.524.585.000	البرنامج : التنمية الاجتماعية والنشاط الإنساني
33.524.585.000	33.524.585.000	33.524.585.000	33.524.585.000	البرنامج الفرعي : التنمية الاجتماعية
38.561.081.000	38.561.081.000	38.561.081.000	38.561.081.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

"الفلاحة والتنمية الريفية" وفي البرنامج الفرعي "تنمية الفلاحة" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار" لمحفظه برامج وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 261-23 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير والري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-29 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،

مرسوم رئاسي رقم 260-23 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-25 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ثلاثمائة وثلاثة ملايين دينار (303.250.000.000 دج)، ومائتان وخمسون مليون دينار (203.250.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ثلاثمائة وثلاثة ملايين ومائتان وخمسون مليون دينار (303.250.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره مائتان وثلاثة ملايين ومائتان وخمسون مليون دينار (203.250.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في البرنامج

يرسم ما يأتي :

مليار دينار(20.000.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية، موزعة حسب الأبواب والبرامج والبرامج الفرعية، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره تسعة وعشرون مليارا ومائتان وعشرة ملايين دينار (29.210.000.000 دج) كرخص التزام، ومبلغ قدره عشرون مليار دينار(20.000.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2023، مبلغ قدره تسعة وعشرون مليارا ومائتان وعشرة ملايين دينار (29.210.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره عشرون

الجدول الملحق**الاعتمادات المفتوحة**

بالدينار

عنوان محفظة البرامج والبرامج والبرامج الفرعية	الباب 3: نفقات الاستثمار		الباب 4: نفقات التحويل		المجموع
	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	
محفظة البرامج لوزارة الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية	14210000000	5000000000	15000000000	15000000000	29210000000
برنامج : حشد الموارد المائية والأمن المائي	3431000000	1659000000	3000000000	3000000000	6431000000
البرنامج الفرعي : السدود	-	-	3000000000	3000000000	3000000000
البرنامج الفرعي : التنقيبات	3431000000	1659000000	-	-	3431000000
برنامج : التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية	10779000000	3341000000	5037000000	5037000000	15816000000
البرنامج الفرعي : التوصيل بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية	9444000000	2626000000	5037000000	5037000000	14481000000
البرنامج الفرعي : شبكات التوزيع	1335000000	715000000	-	-	1335000000
برنامج : الري الفلاحي	-	-	1000000000	1000000000	1000000000
البرنامج الفرعي : المساحات المسقية	-	-	1000000000	1000000000	1000000000
برنامج : التطهير وحماية البيئة الطبيعية	-	-	5000000000	5000000000	5000000000

الجدول الملحق (تابع)

بالدينار

المجموع		الباب 4: نفقات التحويل		الباب 3: نفقات الاستثمار		عنوان محفظة البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
5.000.000.000	5.000.000.000	5.000.000.000	5.000.000.000	-	-	البرنامج الفرعي : شبكات التطهير
963.000.000	963.000.000	963.000.000	963.000.000	-	-	برنامج : الإدارة العامة
963.000.000	963.000.000	963.000.000	963.000.000	-	-	البرنامج الفرعي : الدعم الإداري
20.000.000.000	29.210.000.000	15.000.000.000	15.000.000.000	5.000.000.000	14.210.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

ومبلغ قدره ملياران وستمئة مليون دينار (2.600.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2023، مبلغ قدره أحد عشر مليارا ومائة وعشرون مليون دينار (11.120.000.000 دج) كرخص التزام، ومبلغ قدره ملياران وستمئة مليون دينار (2.600.000.000 دج) كاعتمادات دفع، يقيدان في برنامج "المنشآت الأساسية للطرق والطرقات السيارة" وفي البرنامج الفرعي "تطوير المنشآت الأساسية للطرق" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار" لمحفظه برامج وزارة الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 23-263 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

مرسوم رئاسي رقم 23-262 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-29 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره أحد عشر مليارا ومائة وعشرون مليون دينار (11.120.000.000 دج)، كرخص التزام

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير النقل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره مائة وعشرون مليوناً وسبعة وتسعون ألف دينار (120.097.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "المبالغ المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2023، مبلغ قدره مائة وعشرون مليوناً وسبعة وتسعون ألف دينار (120.097.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة النقل في برنامج "الطيران والأرصاد الجوية" وفي البرنامج الفرعي "الطيران" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-29 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ستمائة وتسعة ملايين دينار (609.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في مخصص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ستمائة وتسعة ملايين دينار (609.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في البرنامج "حشد الموارد المائية والأمن المائي" وفي البرنامج الفرعي "تحويلات المياه" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل" لمحفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 23-264 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير النقل.

إنّ رئيس الجمهورية،

والمتمضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير السياحة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023 مبلغ قدره مائة وأربعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار (114.500.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره خمسمائة وأربعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار (514.500.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في "الاعتمادات غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2023، مبلغ قدره مائة وأربعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار (114.500.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره خمسمائة وأربعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف دينار (514.500.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة برامج وزارة السياحة والصناعة التقليدية، طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-265 مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير السياحة والصناعة التقليدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-31 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023

الجدول الملحق

بالدينار

المجموع	الباب 4: نفقات التحويل		الباب 3: نفقات الاستثمار		الباب 2: نفقات تسيير المصالح		الباب 1: نفقات المستخدمين		عنوان البرنامج والبرنامج الفرعي	
	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع		
514.500.000	114.500.000	-	-	400.000.000	-	114.500.000	114.500.000	-	-	السياحة
239.500.000	114.500.000	-	-	125.000.000	-	114.500.000	114.500.000	-	-	سياسة وترقية السياحة
275.000.000	-	-	-	275.000.000	-	-	-	-	-	دعم المشاريع السياحية
514.500.000	114.500.000	-	-	400.000.000	-	114.500.000	114.500.000	-	-	مجموع الاعتمادات المفتوحة

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو
سنة 2023.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 267-23 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام
1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل
اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف
رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22
ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-22 المؤرخ في أول جمادى
الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-23 المؤرخ
في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023
والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة
بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023،
الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41-23 المؤرخ
في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023
والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة
بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023،
الموضوعة تحت تصرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة
للانتخابات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب
قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ملياران وثلاثمائة
 وخمسة وأربعون مليون دينار (2.345.000.000 دج)، كرخص
التزام، ومبلغ قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج)،
كاعتمادات دفع، مقيّدان في مخصص "الاعتمادات المالية غير
المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيرة
من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص لسنة 2023، مبلغ قدره ملياران
وثلاثمائة وخمسة وأربعون مليون دينار (2.345.000.000 دج)،

مرسوم رئاسي رقم 266-23 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام
1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023، يتضمن تحويل
اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت
تصرف وزير الصحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير
الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141
(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22
ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 24-22 المؤرخ في أول جمادى
الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-23 المؤرخ
في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023
والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة
بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023،
الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 32-23 المؤرخ
في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023
والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة
بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023،
الموضوعة تحت تصرف وزير الصحة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان
ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ
قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)، كرخص التزام
واعتمادات دفع، مقيّد في تخصيص "الاعتمادات المالية
غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"،
المسيرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ستة
ملايين دينار (6.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات
دفع، يقيّد في برنامج "الإدارة العامة" - البرنامج الفرعي
"الدعم الإداري" الباب الرابع "نفقات التحويل" في محفظة
البرامج لوزارة الصحة.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرخ في 17 رمضان عام 1437 الموافق 22 يونيو سنة 2016 الذي يحدد مهام وكيفيات تنظيم وسير المراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-282 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد نظام التكوين المهني الأولي والشهادات المتوجة له،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-123 المؤرخ في 26 رمضان عام 1441 الموافق 19 مايو سنة 2020 الذي يحدد كيفيات دفع شبه الراتب للمتتمهين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-294 المؤرخ في 24 صفر عام 1442 الموافق 12 أكتوبر سنة 2020 الذي يحدد شروط تعيين معلّم التمهين ومهامه وكذا كيفيات منح منحة التأطير البيداغوجي للمتتمهين،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 8 و9 من القانون رقم 10-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، يحدد هذا المرسوم كيفيات توجيه المترشحين نحو مناصب التمهين لتنصيبهم لدى المستخدمين كمتتمهين.

المادة 2 : يخضع الالتحاق بالتكوين عن طريق التمهين على مستوى المؤسسات العمومية للتكوين المهني، إلى الشروط المحددة في التشريع والتنظيم اللذين ينظمان التكوين عن طريق التمهين.

الفصل الأول

كيفيات توجيه المترشحين

نحو مناصب التمهين

المادة 3 : يتم توجيه المترشحين نحو مناصب التمهين حسب رغباتهم وقدراتهم في حدود المناصب البيداغوجية المتوفرة.

المادة 4 : في حالة ما إذا كان الطلب على التخصص يفوق عرض المؤسسات العمومية للتكوين المهني لمناصب التمهين، يخضع المترشحون للتكوين المهني عن طريق التمهين إلى اختبارات الانتقاء التي تنظمها لهذا الغرض المؤسسة العمومية للتكوين المهني.

كرخص التزام، ومبلغ قدره سبعمائة مليون دينار (700.000.000 دج) كاعتمادات دفع، يقيّدان في البرنامج "تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية والاستفتاءية"، في البرنامج الفرعي "الإدارة العامة" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار" لمحفظّة برنامج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق 3 يوليو سنة 2023.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم تنفيذي رقم 23-270 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1444 الموافق 4 يوليو سنة 2023، يحدد كيفيات توجيه المترشحين نحو مناصب التمهين لتنصيبهم لدى المستخدمين كمتتمهين.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 الذي يحدد القواعد المطبقة في مجال التمهين، لا سيما المادتان 8 و9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

التمهين، مقررات توجيه خاصة بتنصيبهم كتمهين، مدون عليها خصوصا تاريخ بداية ونهاية التكوين وتسمية التخصص ومستوى التأهيل.

ترسل المؤسسة العمومية للتكوين المهني نسخة من مقرر التوجيه إلى المستخدم المعني بتنصيب المتمهين. يحدد نموذج مقرر التوجيه بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل الثاني

تنصيب المترشحين كتمهين لدى المستخدمين

المادة 12 : يتولى كل من أستاذ المؤسسة العمومية للتكوين المهني، المكلف بمتابعة المتمهين، ومعلم التمهين ضمان تنصيب المتمهين لدى المستخدمين في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ بداية دخول التكوين المهني.

المادة 13 : يُنصَّب المتمهون في مناصب التمهين التي تستجيب للمتطلبات في مجال الأمن والوقاية.

المادة 14 : يوفر المستخدم كل الوسائل المادية، من مواد وتجهيزات، التي تسمح بضمان التكوين التطبيقي حسب برنامج التكوين.

المادة 15 : يكلف مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهني بمرافقة المتمهين ومساعدته للتكيف مع الوسط المهني.

المادة 16 : يتعين على مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهني والأستاذ المكلف بمتابعة المتمهين، التنسيق مع معلم التمهين في تأطير المتمهين.

المادة 17 : يخضع المتمهون للنظام الداخلي للمستخدم فور تنصيبهم.

المادة 18 : يتعين على المؤسسة العمومية للتكوين المهني إعداد تقريرها المتعلق بتنصيب المتمهين لدى المستخدمين وإرساله إلى مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية في أجل لا يتعدى شهرا واحدا (1) من تاريخ دخول التكوين المهني.

المادة 19 : يرسل مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية إلى المدير المكلف بالتمهين على مستوى الوزارة، تقريرا نهائيا عن عملية تنصيب المتمهين لدى المستخدمين للتقييم والمتابعة، بناء على تقارير المؤسسات العمومية للتكوين المهني التابعة له.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجة عام 1444 الموافق 4 يوليو سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

المادة 5 : يتضمن انتقاء المترشحين للتكوين عن طريق التمهين اختبارا كتابيا يتمحور حول مواد التعليم العام ويسمح بتقدير وتقييم معارف المترشح.

المادة 6 : تنشأ على مستوى كل مؤسسة عمومية للتكوين المهني، لجنة مختلطة لتوجيه المتمهين، تدعى في صلب هذا النص "اللجنة".

المادة 7 : تتشكل اللجنة من :

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المهني، رئيسا،
 - المسؤول المكلف بالتمهين بالمؤسسة العمومية للتكوين المهني، عضوا،
 - أستاذ في التخصص، عضوا،
 - مستشار في التوجيه والتقييم والإدماج المهني، عضوا،
 - المستخدم أو ممثله، عضوا،
 - معلم في التمهين، عضوا.
- تتولى أمانة اللجنة المصلحة المكلفة بالتمهين على مستوى المؤسسة العمومية للتكوين المهني.

المادة 8 : تكلف اللجنة، على الخصوص، بما يأتي :

- ضبط عدد مناصب التمهين المتوفرة حسب التخصص،
 - تحديد معايير انتقاء المترشحين،
 - دراسة ملفات المترشحين،
 - السهر على احترام معايير تنصيب المتمهين،
 - التأكد من اختبارات الانتقاء والمصادقة عليها،
 - ضبط القائمة النهائية للمترشحين قصد تنصيبهم لدى المستخدمين كتمهين،
 - السهر على توجيه المتمهين ذوي الاحتياجات الخاصة نحو مناصب التمهين المناسبة لإعاقاتهم،
 - تنظيم زيارات لفائدة المتمهين على مستوى المؤسسات العمومية للتكوين المهني التي تضمن التكوين.
- المادة 9 :** تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها قبل كل دخول للتكوين المهني.
- يتم استدعاء أعضاء اللجنة قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل، من تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة 10 : تدون قرارات اللجنة في محضر يوقعه جميع الأعضاء الحاضرين.

المادة 11 : تسلّم المؤسسة العمومية للتكوين المهني للمترشحين المقبولين لمتابعة دورة التكوين عن طريق

مراسيم فردية

- ماسينيسا بكتاش، نائب مدير للولايات المتحدة الأمريكية، ابتداء من 26 جانفي سنة 2023،
- العربي عبد الفتاح لبا، نائب مدير للأمن ونزع السلاح، ابتداء من 4 مارس سنة 2023،

- عبد الحق بلكبير، نائب مدير لمراقبة ومتابعة التسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية، ابتداء من 2 فبراير سنة 2023.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج :

- أحمد أوغيل، نائب مدير للمنظمات الجهوية الفرعية والاندماج القاري،

- محمد مسعود بونقطة، نائب مدير للوسائل العامة،

- سليمان غزلي، نائب مدير للاتصالات السلكية واللاسلكية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير اليقظة والدراسات الاستراتيجية بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى ابتداء من 10 مايو سنة 2023، مهام السيد محمود براهيم، بصفته مديرا لليقظة والدراسات الاستراتيجية بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم نواب مديرين بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد مرايمي، ابتداء من 23 أبريل سنة 2023،

- منصف منصري، ابتداء من 24 أبريل سنة 2023.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- جهاد الدين بلكاس، بصفته سفيرا مستشارا، ابتداء من 29 مايو سنة 2023،

- محمد ملاح، بصفته مديرا للعلاقات الثنائية الإفريقية، ابتداء من 5 مايو سنة 2023.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- هشام كيموش، بصفته مديرا للدراسات، ابتداء من 7 مايو سنة 2023،

- عادل طالبي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، ابتداء من 26 أبريل سنة 2023.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى ابتداء من 26 جانفي سنة 2023، مهام السيدة زهيرة عابد، بصفتها مديرة لآسيا الجنوبية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، لإعادة إدماجها في رتبتهما الأصلية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج :

- ياسين مفتي، نائب مدير للتنمية الاجتماعية، ابتداء

من 26 ديسمبر سنة 2022،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1444 الموافق 10 يوليو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1444 الموافق 10 يوليو سنة 2023، تنهى مهام السيد فاتح داودي، بصفته مديرا للتعاون الدولي بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس المحكمة الإدارية بجليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيد حامد حفصي، بصفته رئيسا للمحكمة الإدارية بجليزان.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيد محمود أودغيري، بصفته مكلفا بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيد عمر لعجال، بصفته نائب مدير للتنظيم في قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيد إسماعيل محيز، بصفته نائب مدير لإجراءات التحصيل في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيد عبد الجليل معزوز، بصفته نائب مدير للعمليات المالية بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى ابتداء من 2 يونيو سنة 2023، مهام السيد مصطفى آيت عباس، بصفته نائب مدير للتأشيرات والمسائل الجوية والبحرية بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى ابتداء من 22 فبراير سنة 2023، مهام السيدة لبنة أحميم، بصفقتها نائبة مدير لإفريقيا الشرقية والاستوائية بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى ابتداء من 15 فبراير سنة 2023، مهام السيد عباس بن موسات، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرانكفورت (جمهورية ألمانيا الفيدرالية)، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى ابتداء من 9 مايو سنة 2023، مهام السيد سفيان جنيدي، بصفته مديرا للتكوين وتحسين المستوى بالمعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق
27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الجالية
الوطنية بالخارج بوزارة الشؤون الخارجية والجالية
الوطنية بالخارج.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444
الموافق 27 يونيو سنة 2023، يعين السيد حمزة جابر، مديرا
للجالية الوطنية بالخارج بوزارة الشؤون الخارجية والجالية
الوطنية بالخارج.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق
27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين نواب مديرين
بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية
بالخارج.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444
الموافق 27 يونيو سنة 2023، تعين السيدتان والسادة الآتية
أسمائهم، نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية والجالية
الوطنية بالخارج :

- أحلام صارة شريخي، نائبة مدير للتنمية الاجتماعية،
- تركية ناصري، نائبة مدير للأمن ونزع السلاح،
- علي يموني، نائب مدير للتأشيرات والمسائل الجوية
والبحرية،
- حسام الدين حميميد، نائب مدير للولايات المتحدة
الأمريكية،
- حسان غناي، نائب مدير لمراقبة ومتابعة التسيير
المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق
27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين سفراء فوق
العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444
الموافق 27 يونيو سنة 2023، تعين السيدة والسادة الآتية
أسمائهم، سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية :

- جهاد الدين بلكاس، ببغداد (جمهورية العراق)، ابتداء من
29 مايو سنة 2023،
- عبد الكريم بحة، بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)،
ابتداء من 3 مايو سنة 2023،

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق
27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
في المديرية العامة للجمارك.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444
الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيد سعيد
بن سالم، بصفته نائب مدير للتوثيق والأرشيف في المديرية
العامة للجمارك.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق
3 يوليو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير
في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة
المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444
الموافق 3 يوليو سنة 2023، تنهى مهام السيدة منال بجغيط،
بصفقتها نائبة مدير لإحصائيات القطاع الحقيقي في المديرية
العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية، بناء على طلبها.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق
27 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام محتسب
من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444
الموافق 27 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيد مراد رشوم،
بصفته محتسبا من الدرجة الأولى بمجلس المحاسبة، لإحالاته
على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444 الموافق
3 يوليو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير النماذج
والآليات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
والبيئي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1444
الموافق 3 يوليو سنة 2023، تنهى مهام السيد كريم طائر،
بصفته مديرا للنماذج والآليات بالمجلس الوطني الاقتصادي
والاجتماعي والبيئي، بناء على طلبه.

- شوقي شمام، بنابولي (جمهورية إيطاليا)، ابتداء من 5 مايو سنة 2023،
- منصف منصري، ببروكسل (المملكة البلجيكية)، ابتداء من 24 أبريل سنة 2023،
- هشام كيموش، بلندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، ابتداء من 7 مايو سنة 2023،
- محمد رضا بولعسل، بجنيف (الكنفدرالية السويسرية)، ابتداء من 5 مايو سنة 2023،
- محمد أوزروحن، لبيل (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 20 مايو سنة 2023،
- محمد زرقط، بمونتريال (كندا)، ابتداء من 27 مايو سنة 2023.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يعين السيدان الآتي اسماهما، قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
- حسام الدين طواهرية، بكريتاي (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 20 مايو سنة 2023،
 - مصطفى آيت عباس، بميتز (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 2 يونيو سنة 2023.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن التعيين في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تعين السيدة والسادة الآتية أسماءهم، في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل :
- جمال زيداني، مديرا للدراسات،
 - سمير حماني، مديرا لأمن المؤسسات العقابية،
 - هند خنفر، نائبة مدير لمعاملة المحبوسين،
 - براهيم شعبان شاوش، نائب مدير للوقاية والمعلومات،
 - حسين بن علي شريف، نائب مدير لتطبيق العقوبات،
 - براهيم فاسمي، نائب مدير للإحصائيات.

- عمر فريتج، بأبوظبي (الإمارات العربية المتحدة)، ابتداء من 4 مايو سنة 2023،
- صالح عطية، بالدوحة (دولة قطر)، ابتداء من أول مايو سنة 2023،
- محمود براهيم، بالمنامة (مملكة البحرين)، ابتداء من 10 مايو سنة 2023،
- محمد ملاح، بكيفالي (جمهورية رواندا)، ابتداء من 5 مايو سنة 2023،
- بومدين ماحي، بنيروبي (جمهورية كينيا)، ابتداء من 24 مايو سنة 2023،
- ساعد معاندي، ببريتوريا (جمهورية جنوب إفريقيا)، ابتداء من 22 مايو سنة 2023،
- العربي الحاج علي، ببرلين (جمهورية ألمانيا الفيدرالية)، ابتداء من 25 أبريل سنة 2023،
- كمال شير، بأوسلو (المملكة النرويجية)، ابتداء من 3 مايو سنة 2023،
- فوزية بومعيزة، سفيرة وممثلة دائمة بالبعثة الدائمة للجزائر بجنيف (الكونفدرالية السويسرية)، ابتداء من 6 أبريل سنة 2023.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين قناصلة عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يعين السادة الآتية أسماءهم، قناصلة عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :
- سفيان جنيدي، بطرابلس (دولة ليبيا)، ابتداء من 9 مايو سنة 2023،
 - محمد عالم، بجدة (المملكة العربية السعودية)، ابتداء من 7 مايو سنة 2023،
 - عبد المالك بوفنوش، بالدار البيضاء (المملكة المغربية)، ابتداء من 17 أبريل سنة 2023،
 - محمد مرايمي، باسطنبول (جمهورية تركيا)، ابتداء من 23 أبريل سنة 2023،
 - فريد بن أودينة، بفرانكفورت (جمهورية ألمانيا الفيدرالية)، ابتداء من 14 مايو سنة 2023،
 - عادل طالبي، بميلانو (جمهورية إيطاليا)، ابتداء من 26 أبريل سنة 2023،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يعين السيد عمر لعجال، مديرا للصفقات العمومية والعقود العمومية الأخرى في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مفتش بمفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يعين السيد محمود أودغيري، مفتشا بمفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمنان تعيين مكلفين بالتفتيش بمفتشية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تعين السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم، مكلفين بالتفتيش بمفتشية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري بوزارة المالية :

- حفيظة يعيش،
- أكلي أعوين،
- سمير عزون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يعين السيد محمد هارون، مكلفا بالتفتيش بمفتشية مصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري بوزارة المالية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين المدير العام للموارد بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يعين السيد سعيد عطية، مديرا عاما للموارد بوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مفتشين في المفتشية العامة لمصالح السجون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مفتشين في المفتشية العامة لمصالح السجون :

- أمين ماموني،
- عيسى أوديني،
- محمد بوذريع.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين نواب مديرين بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، تعين السيدتان والسيد الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بالديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها :

- زهية حبشي، نائبة مدير للتعاون،
- فريدة ذيب، نائبة مدير للوقاية،
- ياسين فلوس، نائب مدير للإدارة العامة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين الأمين العام لمجلس قضاء باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يعين السيد سليمان شيشون، أمينا عاما لمجلس قضاء باتنة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مدير السياسات الجبائية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يعين السيد إسماعيل محيز، مديرا للسياسات الجبائية في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية.

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023.

وزير الصحة
عن وزير الدفاع الوطني
الأمين العام
عبد الحق سايجي اللواء محمد الصالح بن بيشة



قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1444 الموافق 4 يوليو سنة 2023، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1444 الموافق 4 يوليو سنة 2023، ينهى ابتداء من 11 يونيو سنة 2023، استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى، التي ضمنها السيد عبد الرحمان العز، رئيس مجلس الاستئناف العسكري بوهران / الناحية العسكرية الثانية.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1444 الموافق 30 أبريل سنة 2023، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتكوين والتعليم المهنيين وكيفيات عملها.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1444 الموافق 26 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين المؤسسة العمومية الاستشفائية إن أميناس (ولاية إيليزي) مستشفى مختلطا.

إن وزير الدفاع الوطني،
ووزير الصحة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 114-18 المؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمستشفى المختلط،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-20 المؤرخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140-07 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 114-18 المؤرخ في أول شعبان عام 1439 الموافق 17 أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعيين المؤسسة العمومية الاستشفائية إن أميناس (ولاية إيليزي) مستشفى مختلطا.

- مدير التعليم المهني،
- مدير التكوين المتواصل والعلاقات المشتركة بين القطاعات،

- مدير التنمية والتخطيط.

بعنوان الإدارة المكلفة بالتهيئة العمرانية :

- مدير الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،

- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،

- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،

- مدير المتابعة والتقييم وجاذبية الإقليم وتسويقه،

- مدير العمل الإقليمي والحضري،

- مدير التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية،

- نائب مدير لمتابعة المشاريع والهيكل الأساسية الكبرى لتهيئة الإقليم،

- ممثل المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى.

بعنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والإنتاج الصيدلاني،

- ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3 : في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 4 : تكلف اللجنة المركزية على الخصوص، بما يأتي :

- دراسة مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتكوين والتعليم المهنيين، المعد من قبل وزارة التكوين والتعليم المهنيين،

- القيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتكوين والتعليم المهنيين التي تراها ضرورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-88 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، المعدل، لا سيما المادتان 2 و 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتكوين والتعليم المهنيين وكفاءات عملها،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للتكوين والتعليم المهنيين وكفاءات عملها، تدعى في صلب النص "اللجنة المركزية".

المادة 2 : يرأس اللجنة المركزية الموضوعة لدى وزير التكوين والتعليم المهنيين، الأمين العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

تشكل اللجنة المركزية مما يأتي :

بعنوان الإدارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين :

- مدير المعلوماتية ومنظومات الإعلام،

- مدير تنظيم التكوين المهني ومتابعته،

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1444 الموافق
30 أبريل سنة 2023، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية
لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للصحة
وكيفيات عملها.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23
شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في
12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي
يحدد كيفيات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية
للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة
الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية
المطبقة عليها، المعدل، لا سيما المادتين 2 و4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ
في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة
2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-380 المؤرخ في
25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة
والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ
في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة
2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية
والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ
في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018
الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13
جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي
يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط
التوجيهي القطاعي للصحة وكيفيات عملها،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 2 و4 من المرسوم
التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق
14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى

- القيام بتحيين المخطط التوجيهي القطاعي للتكوين
والتعليم المهنيين، طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم
التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق
14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تعد اللجنة المركزية نظامها الداخلي وتصادق
عليه.

المادة 6 : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم
المهنيين أمانة اللجنة المركزية.

المادة 7 : تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك،
في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل
الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ
الاجتماع.

المادة 8 : لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا
بحضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل
ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللجنة المركزية، حينئذ، مهما يكن
عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 9 : تحرر مداوالات اللجنة المركزية في محاضر
يوقعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى الوزير المكلف بالتكوين والتعليم
المهنيين وإلى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية في أجل
خمس عشر (15) يوما.

المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006
الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط
التوجيهي القطاعي للتكوين والتعليم المهنيين وكيفيات
عملها.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1444 الموافق 30 أبريل
سنة 2023.

**وزير التكوين
والتعليم المهنيين**

ياسين مرابي

**وزير الداخلية
والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية**

ابراهيم مراد

تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للصحة وكيفيات عملها، تدعى في صلب النص "اللجنة المركزية".

المادة 2 : يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للصحة الموضوعة لدى الوزير المكلف بالصحة، الأمين العام لوزارة الصحة.

تشكل اللجنة المركزية مما يأتي :

بعنوان الإدارة المكلفة بالصحة :

- المدير العام لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات،
- المدير العام للوقاية وترقية الصحة،
- المدير العام للصيدلة والتجهيزات الصحية،
- مدير السكان،
- مدير الدراسات والتخطيط،
- مدير الموارد البشرية،
- مدير المالية والوسائل،
- مدير التكوين،
- مدير المعهد الوطني للصحة العمومية.

بعنوان الإدارة المكلفة بالتهيئة العمرانية :

- المدير العام لتهيئة الإقليم وجاذبيته،
- مدير الاستشراق والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،
- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق،
- مدير المتابعة والتقييم وجاذبية الإقليم وتسويقه،
- مدير التنمية الاجتماعية والاقتصادية المحلية،
- مدير العمل الإقليمي والحضري،
- نائب مدير لمتابعة المشاريع والهيكل الأساسية الكبرى لتهيئة الإقليم،
- ممثل المندوبية الوطنية للأخطار الكبرى.

بعنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات،

- ممثل الوزير المكلف بالسكن وال عمران والمدينة،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات،

- ممثل الوزير المكلف بالري،

- ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة.

يمكن اللجنة المركزية أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3: في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

المادة 4 : تكلف اللجنة المركزية على الخصوص، بما يأتي :

- دراسة مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للصحة، الذي تعده وزارة الصحة،
- القيام بالاستشارات والمشاورات المتعلقة بمشروع إعداد المخطط التوجيهي القطاعي للصحة التي تراها ضرورية،
- القيام بمراجعة المخطط التوجيهي القطاعي للصحة، طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تعد اللجنة المركزية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 6 : تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالصحة أمانة اللجنة المركزية.

المادة 7 : تجتمع اللجنة المركزية كلما اقتضى الأمر ذلك، في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعدّ الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 8 : لا تصح اجتماعات اللجنة المركزية إلا بحضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، وتجتمع اللجنة المركزية، حينئذ، قانونا مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 9 : تحرّر مداوات اللجنة المركزية في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى الوزير المكلف بالصحة وإلى الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية في أجل خمسة عشر (15) يوما.

- مجهوم عبد الكريم، رئيس لجنة الإيواء والإطعام والنقل،
- اعراب ياسين، رئيس لجنة التنظيم الرياضي والمنشآت والتجهيزات،
- زرق الراس عبد القادر، رئيس لجنة الأمن والدفاع الغذائي،
- شويطر فريال، رئيسة لجنة الصحة والنظافة ومكافحة تعاطي المنشطات،
- بورويلة ياسين، رئيس لجنة الإعلام والاتصال والرعاية والتسويق والإشهار،
- أكلول عثمان، رئيس لجنة مراسم الافتتاح والاختتام وتنظيم الأنشطة الثقافية والترفيهية،
- رابحي عبد النور، رئيس اللجنة المحلية للدعم لولاية الجزائر،
- سعيود السعيد، رئيس اللجنة المحلية للدعم لولاية وهران،
- بريمي جمال الدين، رئيس اللجنة المحلية للدعم لولاية عنابة،
- صيودة عبد الخالق، رئيس اللجنة المحلية للدعم لولاية قسنطينة،
- بوسنة أبو بكر الصديق، رئيس اللجنة المحلية للدعم لولاية تيبازة.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1444 الموافق 10 أبريل سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية).

- بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1444 الموافق 10 أبريل سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)، كما يأتي:
- ".....(بدون تغيير حتى)
- حسام الدين قجاجة، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
-(بدون تغيير).....،
-(بدون تغيير).....،
- بوعلام آيت حمدوش، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للصحة وكيفيات عملها.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1444 الموافق 30 أبريل سنة 2023.

وزير الصحة

وزير الداخلية

والجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية

عبد الحق سايجي

ابراهيم مراد

وزارة الشباب والرياضة

قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التنفيذي للجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التنفيذي للجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 23-177 المؤرخ في 6 شوال عام 1444 الموافق 26 أبريل سنة 2023 والمتضمن إحداث اللجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر - الجزائر 2023، كما يأتي:

- سالمى سيد أحمد، الأمين العام للجنة العليا المنظمة لدورة الألعاب الرياضية العربية الخامسة عشر،
- حساني مصطفى علي، ممثل المدير العام للرياضة،
- سيافي ياسين، مدير الشباب والرياضة والترفيه لولاية الجزائر،
- براف مصطفى، العضو الجزائري في اللجنة الأولمبية الدولية،
- عتبي محمد، رئيس لجنة التشريعات والاعتمادات والتكنولوجيات،
- بوغمسة عبد الغني، رئيس لجنة الإدارة والمالية والمتطوعين،

الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، المعدل والمتّم، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- ناصر فداق، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، عضواً،

- عبد القادر جلال، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة)، مستخلفاً،

".....(الباقى بدون تغيير)....."

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يحدّد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

- بمقتضى القانون رقم 16-13 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدّد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-38 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 5 جانفي سنة 2022 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامه،

- نور الدين قرعيش، ممثل عن الوزير المكلف بالري،

".....(بدون تغيير)....."

- سعد كسرى، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

".....(بدون تغيير حتى)

- سميرة دكاري، ممثلة عن الوزير المكلف بالصحة،

".....(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1444 الموافق 10 أبريل سنة 2023، يعدّل القرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1443 الموافق 13 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية للقال (ولاية الطارف).

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1444 الموافق 10 أبريل سنة 2023، يعدّل القرار مؤرخ في 10 شعبان عام 1443 الموافق 13 مارس سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الحظيرة الوطنية للقال (ولاية الطارف)، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- كلثوم دينار، ممثلة الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

".....(بدون تغيير)....."

- عبد القادر عز الدين، ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة،

".....(بدون تغيير حتى)

- نبيلة حماني، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

".....(بدون تغيير)....."

- عبد العزيز بلاحي، ممثل المديرية العامة للغابات،

".....(بدون تغيير حتى)

- وليد ملواح، رئيس المجلس العلمي،

".....(الباقى بدون تغيير)....."



قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1444 الموافق 16 أبريل سنة 2023، يعدّل القرار المؤرخ في 9 صفر عام 1442 الموافق 27 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1444 الموافق 16

أبريل سنة 2023، يعدّل القرار المؤرخ في 9 صفر عام 1442

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 منه،

العدد	المناصب العليا	الشعب
5	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
1	مسؤول الشبكة	
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد عدد المناصب العليا الخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023.

وزير المالية

رئيس المجلس الوطني
لحقوق الإنسان

لعزيز فايد

عبد المجيد زعلاني

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي الخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، بعنوان مصالح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
.....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....
.....(بدون تغيير).....(بدون تغيير).....
1	رئيس ورشة
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023.

رئيس المجلس الوطني

وزير المالية

لحقوق الإنسان

لعزيز فايد

عبد المجيد زعلاني

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

- بمقتضى القانون رقم 13-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1438 الموافق 3 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 275-21 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 38-22 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 5 جانفي سنة 2022 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، لاسيما المادة 38 منه،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد عدد المناصب العليا الخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجّاب، بعنوان المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :